

في هذا العدد:

- علاج الأخطاء الشائعة المتعلقة بالصلاة في ضوء مقاصد سورة البقرة: دراسة تحليلية
عتيق الله مهران فقير خان، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده محمد العواضي
- العرض المقارن المقيّد بالمصدر: منهجية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في التفسير المقارن وتطبيق تجريبي على جزء عم
محمود حمود، وعبد الغني قمر جمعة جاد الله
- Definiteness and Indefiniteness in Recurring Qur'anic Vocabulary: A Semantic and Contextual Study
Mohammed Minhaj Uddin
- Knowledge and the Foundations of Scientific Methodology in the Noble Quran
Souad Ouhab; Nacera Mamache
- نعمة معرفة الخالق وهدايتها التربوية في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
مروة سلطان عديل الحباري، وعبد العالي باي زكوب، ويوسف محمد عبده محمد
- الصبر في مواجهة الاختلاف عند الأنبياء في القرآن الكريم: دراسة موضوعية
هرشي بولندي، والسيد سيد أحمد محمد نجم
- الأحاديث الحسنة التي أخرجها ابن حبان في صحيحه من بداية باب العفو من كتاب البر والإحسان- إلى نهاية باب الجار: جمعاً ودراسة
أروى حسن حمزة مشرف، ومهدي عبدالعزيز
- منهج الصحابة في اختيار الخليفة: دراسة تحليلية
جواد أحمد أحمد القاضي، وإبراهيم محمد البيومي
- الخوارج الروحي ودوره في نزعة الانتحار: دراسة عقديّة
شداد بن خالد محمد عطية
- الدين والصحة النفسية: دراسة تأصيلية في أثر العقيدة والعبادة والأخلاق في تحقيق الاتزان النفسي
محمد خير حسن محمد العمري
- دعاوى المشركين الواردة في القرآن الكريم المتضمنة القدح في الإيمان بالله تعالى، ومنهج القرآن في الرد عليها: جمعاً ودراسة
سلطان عالي علي السفياني
- سجود الكون وتسبيحه لله عز وجل بين الوحي والمعطيات العلمية
أسماء عبد المجيد الزنادي
- الآثار القضائية لتأجيل الحكم في الفقه الإسلامي والقانون الغامبي: دراسة مقارنة
عبدالله محمد حالي، ومجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- تأصيل نظرية الضمان الذكي في المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية تطبيقية
سعيد محمد عزيز برون
- الإمام الشوبري ومنهجه في حاشيته على تحفة الطلاب شرح التحرير للأتصاري
حسين علي جبر معيوف، ونادي قبضي
- المآلات وعلاقتها بالعلل والأسباب والشروط عند ابن تيمية: دراسة أصولية تحليلية
هشام برزنجي، وصلاح عبدالنواب
- آراء الإمام النسائي الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة: دراسة تحليلية
نجاة حسين عبدالرحمن باجمال، وصلاح عبدالنواب
- منهج الشيخ الإتيوبي في الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة
حسن محمد خلاوي، وصلاح عبدالنواب
- UVIF as a Computational Framework Compatible with Islamic Epistemology and Decision Philosophy
Habib Hamam
- الإدارة التنظيمية في مرحلة التمكين: قراءة تحليلية في نموذج موسي (عليه السلام) من خلال سورة يونس (الآية 87)
نجم عبد الودود نعمة الجزائري



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10i3.5946>

منهج الشيخ الإتيوبي في الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة

[The Ethiopian Sheikh's Approach to Weighing Conflicting Pieces of Islamic Legal Evidence]

Hasan Mohammad Khalawe¹ & Salah Abdel-Tawab²

¹PhD in Usul Al-Fiqh in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University

² Associate Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University

* Corresponding Author: hasan.khalawe88@gmail.com

الملخص

تناول الباحث في هذا البحث منهج الشيخ الإتيوبي في الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة ؛ وذلك من خلال استقراء المسائل والنصوص التي عرض لها الشيخ الأتيوبي في مؤلفاته، والتي بينها ظاهر تعارض ثم توضيح مسلك الشيخ في الترجيح بينها، وتتمثل مشكلة هذا البحث في كيفية بيان مسلك ومنهج العلامة محمد بن علي بن آدم الإتيوبي في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، مع توضيح مدى التزامه بقواعد دفع التعارض عند الأصوليين وتطبيقها على آرائه في الفروع الفقهية، وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على مشكلة البحث وأهدافه ومنهج الباحث، والتمهيد احتوى على التعريف بالشيخ الإتيوبي وبالترجيح وأهم شروطه، وفي المطلب الأول تناولت مسالك الترجيح عند الإتيوبي، والمطلب الثاني تناولت فيه الترجيح لديه باعتبار السند. أما المطلب الثالث فكان للترجيح باعتبار المتن، أما المطلب الرابع فكان للترجيح باعتبار أمر خارج.

الكلمات المفتاحية: الإتيوبي - الترجيح - التعارض، الأدلة - الأرجح - الأحوط - السند - المتعارضة.

ABSTRACT

. In this research, the researcher examines the methodology of Sheikh Al-Ithiyubi in weighing conflicting legal evidence. This is done by examining the issues and texts that Sheikh Al-Ithiyubi presented in his works, which show apparent conflict, and then clarifying the Sheikh's approach to weighing between them. The problem of this research is how to explain the approach and methodology of the scholar Muhammad bin Ali bin Adam Al-Ithiyubi in weighing conflicting evidence, while clarifying the extent of his adherence to the rules of resolving conflict among the fundamentalists and their application to his opinions in the branches of jurisprudence. The research includes an introduction, a preface, four sections, and a conclusion. The introduction includes the research problem, its objectives, and the researcher's methodology. The preface contains an introduction to Sheikh Al-Ithiyubi, the process of weighing evidence, and its most important conditions. The first section addressed al-Ithiyubi's methods of preference, while the second section examined his preference based on the chain of transmission (isnad). The third section dealt with preference based on the text (matn), and the fourth section addressed preference based on an external factor..

Keyword: *Al-Ithiyubi – Preference – Contradiction – Evidence – Most Likely – Most Cautious – Chain Of Transmission – Conflicting Evidence..*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإن من أجل علوم الشريعة، علم أصول الفقه الذي هو مفتاح لمعرفة الأحكام، والتفريق بين الحلال والحرام،
فإن العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الدليل: وهو كلام الله تبارك وتعالى، وكلام نبيه -صلوات ربي وسلامه عليه-.

الثاني: المدلول: وهو الحكم الشرعي الذي دل عليه كلام الله، وكلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

الثالث: واسطة بينهما: وهو علم أصول الفقه، الذي يبين علاقة الدليل بالمدلول.

فعلم أصول الفقه يعتبر السبيل لاستنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين الجليلين، فلا يستغني عنه
المجتهد ولا المقلد: أما المجتهد: فلأنه لا يمكنه الاجتهاد، وإصدار الأحكام على الحوادث، إلا بضبط أصول هذا
العلم، وقواعده التي يبني عليها. وأما المقلد: فإنه يستفيد منه من جهة معرفة مستند المجتهد في استنباط الحكم
الشرعي؛ فيطمئن قلبه، وتسكن نفسه، كما أن علم الفقه أيضاً لا يستغني عن علم الأصول؛ وذلك لأن أصول
الفقه هو الطريق الموصل إلى الفقه، وفي هذا الصدد يقول الإمام الغزالي -رحمه الله-: "قد تقرر عند ذوي الألباب
أن الفقه أشرف العلوم، وأعلاها قدراً، وأعظمها خطراً، إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، وهو على
علو قدره، وتفاقم أمره، في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع، وتقريره،
والاطلاع على حقيقته، إلا بعد تمهيد الأصل، وإتقانه؛ إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في
الأصول"¹.

وعلم أصول الفقه يساعد المجتهد على الاجتهاد، وإصدار الأحكام الشرعية على الحوادث المستجدة؛
وذلك من خلال وضع المبادئ والقواعد، وتحديد الأطر العامة التي تمكن المجتهد من النظر في أدلة الشريعة، وبناء
الأحكام وفقاً لتلك القواعد، يقول الإسنوي -رحمه الله-: "فإن أصول الفقه علم عظيم قدره، وبيّن شرفه وفخره؛
إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً"².

وكذلك فإن علم أصول الفقه يعد وسيلة لضبط أصول الاستدلال، بحيث يتميز الدليل الصحيح الذي
يمكن أن يكون مستنداً للحكم الشرعي، عن الأدلة الزائفة، وهو مع ذلك يعين على فهم النصوص الشرعية؛

1 الغزالي، المنحول، ط3، ج1، ص59.

2 الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، ج1، ص5.

وبالتالي يؤدي إلى استنباط الأحكام الشرعية من هذه النصوص بطريقة سليمة مبنية على أسس متينة، وقواعد راسخة.

بناءً على ما تقدم، فإن أهل العلم قديماً وحديثاً قد نبهوا على أهمية علم أصول الفقه، وأشاروا إلى مكانته بين علوم الشريعة، ووقفوا في وجه من يزهد في هذا العلم العظيم الشرف، والجليل القدر، يقول الإمام القرافي - رحمه الله -: "وقد أجمع قوم من الفقهاء الجهال على ذمه، واهتضامه، وتحقيره في نفوس الطلبة؛ بسبب جهلهم به، ويقولون: إنما يتعلم للرياء، والسمعة، والتغالب، والجدال، لا لقصد صحيح، بل للمضاربة والمغالبة. وما علموا أنه لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي لا بد له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه، وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه، ألغينا الأدلة؛ فلا يبقى لنا حكم، ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعده، بمجرد الهوى، بخلاف الإجماع"¹.

إذا عُلِمَ هذا: فإن من أهم مباحث أصول الفقه، مبحث التعارض والترجيح، إذ به يزال الإشكال بين نصوص الوحيين، ومن خلاله يُرد على المشككين في هذا الدين القويم؛ ولذلك فقد اهتم به علماء هذه الأمة؛ فصنفوا المصنفات، وألفوا المؤلفات، في سبيل ضبط القواعد التي ينبني عليها، ويسير وفقاً لها، وإن من طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية الترجيح، فيقوم المجتهد بترجيح بعض النصوص على بعض؛ وذلك وفقاً لأسس وقواعد محددة وضعها الأصوليون، وسأتناول في هذا البحث منهج الشيخ محمد بن علي بن آدم الإتيوبي في الترجيح بين الأدلة؛ محاولاً من خلاله أن أبين معالم منهج الشيخ، والطريقة التي سار عليها في الترجيح عند وقوع تعارض.

مشكلة البحث:

يعاني تراث الشيخ الإتيوبي الفقهي من قلة الدراسة المنهجية لطريقته في الترجيح بين النصوص المتعارضة ظاهرياً؛ لذا تهدف هذه الدراسة إلى استقراء منهجه في دفع التعارض، وتحليل تطبيقاته الفقهية التي اعتمد فيها على الترجيح.

أسئلة البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما مفهوم الترجيح، وما أهم شروطه؟
- 2- ما المنهج الذي اتبعه الشيخ الإتيوبي في الترجيح بين الأدلة المتعارضة؟
- 3- كيف طبق الشيخ الإتيوبي قواعد الترجيح في مؤلفاته؟

1 القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، ج1، ص100.

أهداف البحث

أما أهداف هذا البحث فهي على النحو الآتي:

- 1- بيان مفهوم الترجيح، وأهم شروطه.
- 2- بيان المنهج الذي أتبعه الشيخ الإتيوبي في الترجيح.
- 3- بيان الطريقة التي طبق فيها الشيخ الإتيوبي منهجه في مؤلفاته.

أهمية البحث

أما عن أهمية البحث في هذا الموضوع، وسبب اختياره، فتتضح في النقاط التالية:

- 1- يعد الشيخ الإتيوبي من علماء هذه الأمة، ومحدثيها المتأخرين، وقد تنوعت مؤلفاته في شتى فنون العلم؛ وعليه فإن البحث في تراث هذا العالم الجليل يثري المكتبة الإسلامية، ويعود بالنفع على طلاب العلم، والدارسين للعلوم الشرعية.
- 2- إثبات أن التعارض يكون من جهة نظر المجتهد، لا من جهة الشريعة نفسها؛ فيتحصل من هذا الوقوف في وجه الطاعنين في شريعة الله عز وجل، والمشككين في مصدر الوحيين.
- 3- خدمة تراث الشيخ الإتيوبي، وإبرازه كعالم من علماء الأمة، وذلك من خلال دراسة حياته، وسيرته العلمية، والدعوية؛ لما في ذلك من نفع يعود على الباحث أولاً، ثم على طلاب العلم، وعامة الأمة ثانياً؛ لما تبوأه الشيخ من المكانة العلمية.

منهج البحث

سيتم في هذا البحث اتباع المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج المقارن، وفق الآتي:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المادة العلمية المتعلقة بالتعارض والترجيح من كتب أهل العلم، وكتب الشيخ الإتيوبي.

المنهج الاستنباطي: وذلك باستخلاص المسائل الفقهية التي بنيت أحكامها على قواعد التعارض والترجيح من مؤلفات الشيخ الإتيوبي.

المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء الشيخ الإتيوبي بآراء إخوانه من أهل العلم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات الإلكترونية، ومراكز الأبحاث، والمجامع الفقهية، والمكتبات العامة والجامعية؛ لم أجد دراسة تناولت هذا الموضوع بعينه، ولعل هذا راجع إلى تأخر وفاة الشيخ الإتيوبي الذي كانت وفاته في: 20 صفر 1442 هـ - الموافق: 8 أكتوبر 2020 م، إلا أنني وجدت دراسة واحدة تناولت حياة الشيخ الإتيوبي، ودراسات تناولت موضوع التعارض والترجيح بشكل عام.

وأما الدراسات التي تناولت موضوع التعارض والترجيح بشكل عام فهي كثيرة، ومنها:

الدراسة الأولى: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، تأليف: بن يونس الولي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1425 هـ - / 2004 م، وقد ركز الباحث في هذه الدراسة للحديث عن ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض.

الدراسة الثانية: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور عبد المجيد ابن محمد بن إسماعيل السوسوة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1418 هـ - / 1997 م.

وهذه الدراسة أيضاً كسابقتها، اقتصر فيها الباحث على التعارض الواقع بين نصوص السنة المطهرة.

الدراسة الثالثة: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة)، تأليف: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ - / 1993 م، وهذه الدراسة تشبه سابقتها إلى حد كبير مع مزيد من الإسهاب.

الدراسة الرابعة: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 1408 هـ - / 1987 م.

وقد كرس الباحث هذه الدراسة للبحث في المسائل المتعلقة بالتعارض، والجمع، والترجيح.

الدراسة الخامسة: مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة، إعداد: أسامة بن عبد الله خياط، وقد نوقشت الرسالة في جامعة أم القرى، 1401 هـ -، وقد اقتصر الباحث في هذه الدراسة على التعارض الواقع بين الأحاديث النبوية، دون أن يتطرق للتعارض بين الآيات القرآنية، أو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

وأما عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذا البحث، وهذه الدراسات السابقة:

فإن كل هذه الدراسات تتناول مسائل التعارض والترجيح، على خلاف بينها، فبعضها اقتصر على التعارض الواقع بين نصوص السنة المطهرة، مثل: دراسة "أسامة بن عبد الله خياط"، ودراسة "عبد المجيد ابن محمد بن إسماعيل السوسوة"، وبعضها تناول التعارض بكل أنواعه.

إلا أن هذا البحث تميز عن هذه الدراسات السابقة في كونه انتهج منهجا تطبيقيا عمليا في عرضه لمسائل التعارض؛ وذلك من خلال إبراز معالم منهج الشيخ الإتيوبي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية عن طريق الترجيح، ثم الوقوف على أمثلة تطبيقية من مؤلفاته.

إجراءات البحث

سيتم في هذا البحث اتباع الإجراءات التالية:

- 1- إيراد الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم، ثم عزوها إلى سورها، مع ذكر أرقام هذه الآيات.
- 2- تخرج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنه يكتفى بعزوه إليهما، دون التوسع في تخرجه من غيرهما، إلا إذا دعت الحاجة، وإذا لم يوجد في أحد الصحيحين، فإنه يعزى إلى مظانه في كتب الحديث، مع بيان درجته صحة وضعفا.
- 3- شرح معاني الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى شرح.
- 4- ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين يرد ذكرهم في البحث.

تمهيد: التعريف بالشيخ الإتيوبي.

هو العلامة الأصولي المحدث الفقيه اللغوي أبو عبد الجليل، محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، وقد لاحظت أن كثيرا من طلاب العلم يخطئ في نسبة الشيخ؛ وهذا راجع إلى أنه ولد في دولة إثيوبيا؛ وعليه فيقولون: "الأثيوبي"، إلا أن الصواب: "الإتيوبي"، وقد نبه على هذا الشيخ نفسه¹.

ولد الشيخ الإتيوبي سنة 1366هـ تقريبا، ثم بدأ بقراءة القرآن الكريم على والده "الشيخ العلامة علي بن آدم" في مبكر حياته، ثم أكمل قراءة القرآن الكريم على الشيخ "محمد قيو"، ثم بدأ بعد ذلك بقراءة الكتب الدينية حسب المناهج المقررة في أنظمة المدارس الريفية في بلده، فحصل علوما كثيرة من والده -رحمه الله-، ثم أخذ العلم بعد ذلك عن ثلة كبيرة من المشايخ وأهل العلم في عصره، والذين سألهم أسماءهم وما درس على كل واحد منهم عند الحديث عن مشايخه الذين درسوه وجلس عندهم يتلقى علوم الشريعة.

1 انظر: أبرار الحق، صفحات مضيئة، ط1، ص13 وما بعدها.

وبعد أن تخرج بدأ بالتدريس، وظل يدرس مدة تقارب أربع سنين، ثم اضطر سنة 1401 هـ - للهجرة إلى الحرمين الشريفين فرارا بدينه بسبب الغزو الشيعي لبلده.

ولما وصل إلى مكة حاول التدريس في بعض المدارس، لكنه لم يُسمح له بالتدريس لعدم امتلاكه لشهادة، فقرر أن يلتحق بمعهد الحرم المكي، فقبل فيه.

وبعد أن أنهى المرحلة الثانوية انتقل إلى دار الحديث الخيرية، فذكر لمديرها أنه كان مدرسا في بلده، وإنما التحق في معهد الحرم لعدم امتلاكه للشهادة، فقبله المدير، ورفع اسمه إلى المجلس الأعلى للدار، الذي وافق بدوره على تعيينه مدرسا، وبقي يدرس حتى وفاته.¹

المطلب الأول: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الترجيح، وأهم شروطه:

تعريف الترجيح في اللغة:

يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان²، كما يدل على الميل، يقال: رجح الميزان، إذا مال، وترجحت الأرجوحة بالغلام، أي مالت³. وأرجح له، ورجح: أعطاه راجحا⁴، ويدل أيضا على الثقل، يقال: رجح في مجلسه يرجح، إذا ثقل فلم يخف⁵.

تعريف الترجيح في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الأصوليين للترجح؛ وهذا الاختلاف ناتج عن اختلاف أنظارتهم في ماهية الترجيح نفسه، هل هو فعل للمجتهد، أم وصف قائم بالدليل الشرعي؟ ويمكن تلخيص هذا الاختلاف في اتجاهات ثلاثة، هي كالاتي:

الاتجاه الأول: أن الترجيح من فعل المجتهد، وسأذكر فيما يلي جملة من التعاريف التي ذكرها أصحاب هذا الاتجاه.

1 المصدر السابق.

2 ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: "رجح"، د. ط، ج 2، ص 489.

3 الرازي، مختار الصحاح، مادة: "رجح"، ط 5، ص 118، الجوهرى، تاج اللغة، مادة: "رجح"، ط 4، ج 1، ص 364.

4 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: "رجح"، ط 8، ص 218.

5 ابن منظور، لسان العرب، مادة: "رجح"، ط 3، ج 2، ص 445.

عرفه البخاري - رحمه الله - بقوله: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"¹.

وعرفه الدبوسي بقوله: "إظهار زيادة لأحد المثلين على الآخر، وصفا لا أصلا"².

وعرفه الرازي - رحمه الله - بقوله: "تقوية أحد الطريقتين على الآخر؛ ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر"³.

وعرفه الجويني - رحمه الله - بقوله: "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"⁴.

الاتجاه الثاني: أن الترجيح صفة قائمة في الأدلة، ومن التعاريف التي أوردها أصحاب هذا الاتجاه ما يلي:

عرفه الآمدي - رحمه الله - بقوله: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"⁵. وعرفه ابن مفلح - رحمه الله - بقوله: "اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها"⁶.

وعرفه البزدوي - رحمه الله - بقوله: "فضل أحد المثلين على الآخر وصفا"⁷.

الاتجاه الثالث: الجمع بين الاصطلاحين، فالترجيح عند أصحاب هذا الاتجاه فعل المجتهد، وهو أيضا وصف قائم في الدليل نفسه. ومن أصحاب هذا الاتجاه التفتازاني - رحمه الله - الذي عرف الترجيح بأنه: "بيان الرجحان، أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"⁸.

أما الشيخ الإتيوبي - رحمه الله تعالى - فقد أيد أصحاب الاتجاه الأول، حيث عرف الترجيح بقوله: "تقوية أحد الدليلين على الآخر"⁹.

1 البخاري، كشف الأسرار، د. ط، ج 4، ص 78.

2 الدبوسي، تقويم الأدلة، ط 1، ص 339.

3 الرازي، المحصول، ط 3، ج 5، ص 397.

4 الجويني، البرهان، ط 1، ج 2، ص 175.

5 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط، ج 4، ص 239.

6 ابن مفلح، أصول الفقه، ط 1، ج 4، ص 1581.

7 البزدوي، أصول البزدوي، د. ط، ص 290.

8 التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، د. ط، ج 2، ص 206.

9 الإتيوبي، المنحة الرضية، ط 2، ج 2، ص 360.

شروط الترجيح.

- الشرط الأول: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين.¹
- الشرط الثاني: ألا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر.²
- الشرط الثالث: أن يكون الدليلان المتعارضان ظنيين.³
- الشرط الرابع: التساوي بين الدليلين المتعارضين.⁴
- الشرط السادس: أن يكون الترجيح بوصف قائم في الدليل، مثل: أن يكون أحد الراويين أفقه من الآخر، فهنا يترجح الأفقه، أو أن يكون أحد الدليلين منطوقاً والآخر مفهوماً، فيترجح المنطوق على المفهوم.⁵
- الشرط الثامن: الاتفاق في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء مع الإذن به في غيره.⁶

الفرع الثاني: مسالك الترجيح عند الإتيوي

- اختلف الأصوليون في تقسيم أوجه الترجيح، وكذلك اختلفوا في عد هذه الأوجه.⁷
- فمن حيث تقسيم أوجه الترجيح:
- فقد قسمها القرافي⁸ والزركشي⁹ إلى قسمين: الأول: باعتبار الإسناد. الثاني: باعتبار المتن.

1 الإتيوي، البحر المحيط الشجاع، ط1، ج17، ص343.

2 الجويني، البرهان، ط1، ج2، ص183.

3 المرداوي، التحبير شرح التحرير، ط1، ج8، ص4129.

4 الرازي، المحصول، ط3، ج5، ص397.

5 انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط1، ج8، ص147.

6 انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط2، ج2، ص258.

7 فصل هذه الأوجه الدكتور إسماعيل محمد علي، والسوسوة. انظر: إسماعيل محمد علي، إنحاف الأخبار بتجزيحات الأخبار، د.ط، ص148، السوسوة، منهج التوفيق، ط1، ص331 وما بعدها.

8 القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط1، ص422.

9 الزركشي، البحر المحيط، ط1، ج8، ص168.

وقسمها الغزالي¹ وابن قدامة² وأبو يعلى³ إلى ثلاثة أقسام: القسمين المذكورين عند الزركشي والقرافي، وزادوا قسما ثالثا وهو الترجيح باعتبار أمر خارجي.

وقسمها الشوكاني⁴ والآمدي⁵ وابن النجار⁶ وابن الحاجب⁷ إلى أربعة أقسام: الأقسام الثلاثة السابقة، وزادوا قسما رابعا وهو الترجيح باعتبار المدلول.

وقسمها الصفي الهندي⁸ إلى ستة أقسام، وهي: بكيفية السند، بكيفية الرواية، بحال ورود الرواية، باعتبار اللفظ، باعتبار الحكم، باعتبار الأمور الخارجية.

وقسمها البيضاوي⁹ والرازي¹⁰ والسيوطي¹¹ إلى سبعة أقسام وهي: الترجيح باعتبار حال الراوي، الترجيح باعتبار التحمل، الترجيح باعتبار كيفية الرواية، الترجيح باعتبار وقت ورود الرواية، الترجيح باعتبار اللفظ، الترجيح بالحكم، الترجيح بأمر خارجي.

وأما الشيخ الإتيوبي - رحمه الله تعالى - فقد وافق من ذهب إلى تقسيم وجوه الترجيح إلى أربعة أقسام، حيث يقول: "فإن كان الترجيح بين نقلين فإنه يكون من أربعة أوجه: الأول يتعلق بالسند، والثاني بالمتن، والثالث بمدلول اللفظ، والرابع بأمر خارج"¹².

وسأتبع في هذا البحث التقسيم الثلاثي الذي ذهب إليه الغزالي وابن قدامة وأبو يعلى؛ وذلك لأن الأقسام الأخرى ترجع في جملتها إلى هذه الأقسام الثلاثة.

فالترجح باعتبار المدلول يرجع إلى قسم الترجيح باعتبار المتن.

والترجح باعتبار حال الراوي، وكذلك الترجيح باعتبار التحمل يرجع إلى قسم الترجيح باعتبار السند.

والترجح بكيفية الرواية منه ما يرجع إلى قسم الترجيح باعتبار السند، ومنه ما يرجع إلى قسم الترجيح باعتبار المتن.

1 الغزالي، المستصفى، ط1، ص376 وما بعدها.

2 ابن قدامة، روضة الناظر، ط2، ج2، ص391 وما بعدها.

3 أبو يعلى، العدة، ط2، ج3، ص1019.

4 الشوكاني، إرشاد الفحول، ط1، ج2، ص264 وما بعدها.

5 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، ج4، ص242 وما بعدها.

6 ابن النجار، مختصر التحرير، ط2، ج4، ص627.

7 البابري، الردود والنقود، ط1، ج2، ص735.

8 الصفي الهندي، نهاية الوصول، ط1، ج8، ص3677.

9 البيضاوي، منهاج الوصول، د.ط، ص54.

10 الرازي، المحصول، ط3، ج5، ص414 وما بعدها.

11 السيوطي، تدريب الراوي، د.ط، ج2، ص198 وما بعدها.

12 الإتيوبي، المنحة الرضية، ط2، ج2، ص362.

والترجيح بوقت الرواية إنما يلحق بالنسخ وليس بالترجيح.
وأما من حيث عد وجوه الترجيح:
للترجيح وجوه كثيرة جداً، وضابطها أن كل ما أفاد زيادة في ظن المجتهد فإنه يكون مرجحاً، يقول الشوكاني: "واعلم أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح"¹.
ويقول الإتيوبي -رحمه الله تعالى- في منظومته "التحفة المرضية"²:
بذا المرجحات لا تنحصر مثارها الظن المفيد الباهر
ثم يقول شرحاً للبيت السابق: "ضابط المرجحات هو غلبة الظن، فمتى تحققت ثبت المرجح"³.
وقد اختلف الأصوليون في عد هذه الوجوه، فقد ذكر البيضاوي خمسين وجهاً⁴، وذكر الشوكاني تسعة وثمانين وجهاً⁵، وأوصلها الآمدي⁶ والعراقي⁷ إلى مئة وعشرة وجوه.
قال الشوكاني: "وطرق الترجيح كثيرة جداً، وقد قدمنا أن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره، على وجه صحيح، مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر"⁸.
وأما الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- فقد ذكر ثلاثة وستين وجهاً من وجوه الترجيح، وسيتم الاختصار على ذكر الوجوه التي وقفت على أمثلة تطبيقية لها في مؤلفاته، وسأفرد لكل قسم مبحثاً خاصاً به.

1 الشوكاني، إرشاد الفحول، ط1، ج2، ص268.

2 الإتيوبي، التحفة المرضية، ط1، ص119.

3 الإتيوبي، المنحة الرضية، ط2، ج2، ص398.

4 انظر: البيضاوي، منهاج الوصول، د.ط، ص53.

5 انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط1، ج2، ص264 وما بعدها.

6 انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، ج4، ص242 وما بعدها.

7 انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، ط1، ص289.

8 الشوكاني، إرشاد الفحول، ط1، ج2، ص282.

المطلب الثاني : الترجيح باعتبار السند.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الترجيح بكثرة الرواة والطرق.

معنى هذه القاعدة أنه إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما يروى من أكثر من طريق، ورواته أكثر عدداً، فإنه يترجح على الحديث الآخر؛ لأن كثرة الطرق والرواة تقوي الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في كون كثرة الرواة والطرق من المرجحات، وهذا الاختلاف يرجع إلى قولين:

القول الأول: وهو قول جماهير الأصوليين، وقد ذهبوا إلى اعتبار كثرة الرواة والطرق من المرجحات¹.

واستدلوا بما يلي²:

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾³

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى جعل زيادة العدد في شهادة النساء موجبة للتذكر؛ وذلك لأن الجماعة أكثر حفظاً وضبطاً من الواحد.

- لم يأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- بقول ذي اليمين حتى أيده غيره؛ فدل هذا على أن الزيادة في العدد لها أثر في الحكم.

- كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يرجحون بكثرة العدد، فقد أخذ أبو بكر بنحبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة له⁴، وأخذ عمر بن الخطاب خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان بموافقة أبو سعيد الخدري له⁵، وقوى عبد الله بن عمر خبر أبي هريرة في شهود الجنائز لموافقة عائشة له⁶.

1 الشوكاني، إرشاد الفحول، ط1، ج2، ص264، الغزالي، المستصفى، ط1، ص377، الزركشي، البحر المحيط، ط1، ج8، ص168، الرازي، المحصول، ط3، ج5، ص414، ابن النجار، مختصر التحرير، ط2، ج4، ص628، ابن قدامة، روضة الناظر، ط2، ج2، ص391، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، ج4، ص242، إسماعيل محمد علي، إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، د.ط، ص154.

2 أبو يعلى، العدة، ط2، ج3، ص1022، السوسوة، منهج التوفيق، ط1، ص403.

3 سورة البقرة: جزء من الآية 282.

4 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب في الجدة، برقم (2894)، والترمذي في السنن، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، برقم (2100)، وابن ماجه في السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، برقم (2724)، وأحمد في المسند، حديث محمد بن مسلمة الأنصاري، برقم (17980).

وصححه ابن الملحق والأرنؤوط، وضعفه الألباني. انظر: ابن الملحق، البدر المنير، ط1، ج7، ص207، الألباني، إرواء الغليل، ط2، ج6، ص124، برقم (1680).

5 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، برقم (2062)، ومسلم في الصحيح، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم (2153).

- كثرة العدد لها تأثير في إيجاب العلم؛ لأن المخبرين إذا بلغوا عددا مخصوصا فقد وقع العلم بخبرهم، فإذا كانت كثرة العدد طريقا إلى العلم فقد وجب أن يكون الخبر الذي حصلت هذه المزية له أقوى من غيره.
- إن الظن الحاصل بما رواه أكثر أقوى من الظن الحاصل بما رواه أقل.
- إن احتراز العدد الأكثر عن الخطأ والنسيان أكثر من احتراز العدد الأقل.
- القول الثاني: وهو قول جمهور الحنفية، وقد ذهبوا إلى أن كثرة الرواة والطرق لا تعتبر من المرجحات¹. واستدلوا بما يلي²:
- إن خبر الواحد وخبر الجماعة التي لا يقع بها العلم سواء؛ لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن.
- وأجيب عليه بأن خبر الجماعة أقوى في الظن؛ فكان تقديم الأقوى أولى.
- يحتمل أن يكون الخبر الذي كثر رواته متقدماً؛ فعلم به الأكثر، ويحتمل أن يكون الخبر الذي قل رواته متأخراً؛ فعلم به الأقل؛ فيكون ما رواه الأقل ناسخاً؛ فلا يجوز الترجيح بكثرة الرواة لاحتمال النسخ.
- وأجيب عليه بأن هذا الاحتمال ضعيف؛ لأنه قد يحتمل أن يكون ما رواه أكثر ناسخاً لما رواه أقل، لأنه يحتمل أن يكون ما رواه أقل جاء متقدماً؛ فعلم به عدد قليل، ثم جاء بعده ما نسخه؛ فعلم به عدد كثير، وبقي عدد قليل لم يعلم بالنسخ.
- لا يرجح بكثرة الرواة قياساً على الشهادة، وأجيب عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن نصاب الشهادة محدد بالنص، بخلاف الخبر، وكذلك فإن شهادة الأعلام والأئمة وغيرها سواء، بخلاف الخبر، فإن خبر الأعلام والأئمة يقدم على غيره.
- لا يرجح بكثرة الرواة قياساً على كثرة المجتهدين، فإن كثرة المجتهدين لا يوجب قوة في اجتهادهم.
- وأجيب عليه بأن العلم لا يقع باجتهد المجتهدين دائماً، وإنما يقع العلم إذا أجمعوا على الحكم، بينما العلم الواقع بالمتواتر إنما يقع بخبر العدد المخصوص.
- وقد رجح الشيخ الإتيوبي - رحمه الله تعالى - القول الأول، حيث يقول: "يرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل بخلافه؛ لأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل؛ لأن كل واحد من الكثير يفيد ظناً، فإذا انضم إلى غيره قوي، فيكون مقدماً؛ لقوة الظن، وقد رجح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قول ذي اليمين بموافقة أبي بكر وعمر وغيرهما له لما قاله، وعمل بذلك الصحابة من بعده"³.

6 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (1325)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (945).

1 البخاري، كشف الأسرار، د. ط، ج3، ص102، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ط1، ج8، ص4152.

2 أبو يعلى، العدة، ط2، ج3، ص1022، السوسنة، منهج التوفيق، ط1، ص403.

3 الإتيوبي، المنحة الرضية، ط2، ج2، ص365.

كما أنه طبق هذا المرجح في مؤلفاته، ووقفت على تسعة عشر موطناً¹ رجح فيها ما رواه الأكثر، وسأذكر مثالا للتدليل على ذلك نظرا لضيق المقام.

هل وقع الاشتراط في بيع جمل جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-؟
تصوير المسألة:

اشترى النبي -صلى الله عليه وسلم- جمل جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، لكن قصة شرائه للجمل وقع فيها اختلاف، وقبل أن أبين الخلاف الذي وقع في القصة أسوق القصة كما وردت عند البخاري:
عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى علي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "جابر"، فقلت: نعم، فقال: "ما شأنك؟" قلت: أبطأ علي جملي وأعيا، فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه، ثم قال: "اركب"، فركبت، فلقت رأيته أكفه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... قال: "أتبيع جملك؟" قلت: نعم، فاشتره مني بأوقية، ثم قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبلي، وقدمت بالغداة، فجاءني إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: "الآن قدمت؟" قلت: نعم، قال: "فدع جملك، فادخل فصل ركعتين" فدخلت فصليت، فأمر بلالا أن يزن له أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح لي في الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: "ادع لي جابرا" قلت: الآن يرد علي الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: "خذ جملك ولك ثمنه"².

فهذه الرواية ذكرت أن البيع وقع مطلقا، دون اشتراط أي شرط فيه، لكن وقع في روايات أخرى اشتراط حملانه إلى المدينة³؛ فحصل خلاف بين هذه الروايات.

ترجيح الشيخ:

رجح الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- الروايات التي نصت على وقوع الاشتراط؛ لأنها أكثر، حيث نقل كلاما للإمام البخاري يؤكد هذا المعنى، ونصه: الاشتراط أكثر وأصح عندي⁴.
ثم قال بعد إيراده لكلام البخاري ما نصه: "والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح"⁵.

1 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج3، ص530، و ج7، ص47، ص696، و ج9، ص654، و ج12، ص215، ص253، و ج14، ص110، و ج15، ص386. ج16، ص396، و ج18، ص109، و ج28، الإتيوبي، البحر المحيط النجاشي، ط1، ج4، ص371، و ج15، ص404، و ج16، ص389، و ج26، ص523، و ج27، ص763، و ج34، ص107، ص771.

2 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، برقم (2097).

3 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي، برقم (2309)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (715).

4 البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج3، ص189.

5 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج35، ص165.

الفرع الثاني: ترجيح ما في الصحيحين.

ليس الحديث الصحيح كله في رتبة واحدة، بل إن أهل العلم قسموه إلى درجات متعددة، وهي من الأعلى إلى الأدنى كما يلي¹:

الدرجة الأولى: ما اتفق البخاري ومسلم على تخريجه.

الدرجة الثانية: ما انفرد به البخاري.

الدرجة الثالثة: ما انفرد به مسلم.

الدرجة الرابعة: ما كان على شرط البخاري ومسلم، لكن لم يخرجاه.

الدرجة الخامسة: ما كان صحيحا على شرط البخاري، ولم يخرججه.

الدرجة السادسة: ما كان على شرط مسلم، ولم يخرججه.

الدرجة السابعة: ما كان صحيحا عند غير البخاري ومسلم، ولم يكن على شرط واحد منهما.

وعليه فإذا وقع تعارض بين حديثين فإنه يقدم منهما ما كان متفقا عليه، ثم ما أخرجه البخاري، ثم ما أخرجه مسلم، وهكذا...

وقد أخذ الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- بهذا المرجح، حيث يقول: "فيقدم ما أخرجه البخاري، ثم ما أخرجه أحدهما، أو على ما كان على شروطهما ولم يخرجاه"².

كما أنه طبقه في مؤلفاته، ووقفت على اثني عشرة مسألة³ رجح فيها ما كان متفقا عليه على غيره، وفيما يلي مثال على ذلك.

حكم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب.

تصوير المسألة:

أباح الله عز وجل أكل ما صاده الكلب؛ فإذا أرسل المسلم كلبه المعلم، وذكر اسم الله، فإنه يجوز أن يأكل مما صاده هذا الكلب، لكن بشرط أن لا يأكل الكلب من هذا الصيد، كما جاء هذا صريحا في حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال:

1 ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، د.ط، ص28، الإتيوبي، إسعاف ذوي الوتر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، ط1، ج1، ص42، الأمير الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ط1، ج1، ص86، ابن الحنبلي، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ط2، ص52، الطيبي، الخلاصة في معرفة الحديث، ط1، ص36، الشريف الجرجاني، الديباج المذهب في مصطلح الحديث، د.ط، ص17، زكريا الأنصاري، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ط1، ج1، ص123.

2 الإتيوبي، المنحة الرضية، ط2، ج2، ص376.

3 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج10، ص72، ج14، ص110، ج18، ص237، ج26، ص174، ج33، ص88، الإتيوبي، البحر المحيط النجاج، ط1، ج31، ص406، ص614، ج33، ص88.

"إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه"¹.

لكن جاء في أحاديث أخرى جواز الأكل مما صاده الكلب وإن أكل الكلب منه، كما ورد في حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة²، قال: يا رسول الله، إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك"، قال: "ذكيا أو غير ذكي"، قال: "وإن أكل منه؟ قال: "وإن أكل منه"³.

فوقع تعارض بين هذه الأحاديث، وقد ذكر الإتيوبي جملة من أجوبة أهل العلم في دفع هذا التعارض، ومما ذكره ما يلي⁴:

الجواب الأول: جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل حديث عدي على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز.

الجواب الثاني: حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله، وخلاه، ثم عاد فأكل منه.

الجواب الثالث: ترجيح حديث عدي؛ لأنه في الصحيحين، وحديث أبي ثعلبة في غير الصحيحين.

ترجيح الشيخ:

رجح الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- الجواب الثالث؛ حيث رجح حديث عدي لأنه في الصحيحين؛ وبالتالي فهو أقوى من حديث أبي ثعلبة الخشني، فقال ما نصه: "قد تبين بما ذكر أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز أكل ما أكل منه الكلب هو الأرجح؛ ترجيحاً لحديث عدي -رضي الله عنه- المتفق عليه، الموافق ظاهر قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ

1 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان، برقم (175)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذباح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم (1929).

2 هو أبو ثعلبة الخشني. انظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط1، ج12، ص314.

3 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيد، باب في الصيد، برقم (2857)، وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر بن العاص، برقم (6725)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذباح، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل، برقم (18884)، والدارقطني في السنن، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذباح والأطعمة، برقم (88).

صححه ابن الملن، والأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، لكن قال: "دون ذكر إباحة الأكل مما أكل منه الكلب؛ لمخالفتها ما جاء في الصحيحين"، وجود إسناد ابن كثير، وحسنه الألباني دون قوله: "وإن أكل منه...". انظر ابن الملن، البدر المنير، ط1، ج9، ص241، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، د.ط، ج3، ص17، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود.

4 راجع هذه الأجوبة في فتح الباري. انظر: ابن حجر، فتح الباري، د.ط، ج9، ص602.

اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ¹، وأما حديث أبي ثعلبة -رضي الله عنه- وإن قلنا بأنه صالح للاحتجاج، فإنه دون حديث عدي المتفق عليه، فلا يقوى لمعارضته².

الفرع الثالث: ترجيح الألفظ والأضبط.

معنى هذه القاعدة أنه إذا تعارض حديثان في سند أحدهما راو أحفظ وأضبط من راو في سند الحديث الآخر فإنه يقدم ويرجح الحديث الذي يرويه الأضبط والأحفظ؛ لأنه أوثق، والحكم بصحة روايته أقوى. وقد أخذ الشيخ الإتيوبي بهذه القاعدة، وعمل بها في مؤلفاته، فقد قال: "وخامسها: رجحانه على الراوي الآخر في وصف يغلب ظن الصدق، وهو: ورعه، وضبطه، وفطنته، يعني أنه يرجح راو على راو آخر باتصافه بما يغلب ظن صدقه، وهي هذه الأوصاف المذكورة"³.

وطبق هذه القاعدة في عشرة مسائل⁴ فيما وقفت عليه، سأذكر مثالا على ذلك.

القراءة في راتبة الفجر.

تصوير المسألة:

بين عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- في سنة الفجر، لكن حديثه ورد بروايتين مختلفتين:

الأولى: عن مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، قال أخبرني سعيد بن يسار، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾⁵، الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾⁶.

والثانية: عن أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ

1 سورة المائدة: جزء من الآية 4.

2 الإتيوبي، البحر المحيط النجاشي، ط1، ج33، ص88.

3 الإتيوبي، المنحة الرضية، ط2، ج2، ص369.

4 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج12، ص253، ج20، ص308، ج29، ص27، ج30، ص248، ج38، ص225، الإتيوبي، البحر المحيط النجاشي، ط1، ج15، ص404، ج33، ص130، ج34، ص771، ج39، ص342.

5 سورة البقرة: جزء من الآية 136.

6 سورة آل عمران: جزء من الآية 52.

7 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم (727).

وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ¹، والتي في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾²3.

فاتفقت الروايتان على أن السنة في الركعة الأولى قراءة قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، لكن الخلاف الذي وقع كان في الركعة الثانية، حيث نصت الرواية الأولى على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، بينما الرواية الثانية نصت على أنه كان يقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

ترجيح الشيخ:

رجح الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- الرواية الأولى، وسبب ترجيحه لهذه الرواية أنها جاءت من طريق مروان بن معاوية، والرواية الثانية جاءت من طريق أبي خالد الأحمر، ومروان أحفظ من أبي خالد؛ لذلك فإن روايته تكون مقدمة، حيث قال: "الظاهر أن الرواية الأولى أرجح؛ لأن مروان بن معاوية أحفظ من أبي خالد الأحمر، وقد تابعه عيسى بن يونس، كما سيأتي عند المصنف"⁴.

ويمكن أن يعترض على ما ذهب إليه الشيخ الإتيوبي بأنه لا حاجة لهذا الترجيح؛ لأنه يمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يعمل بها جميعاً، فتارة يعمل بهذه الرواية، وتارة يعمل بالرواية الأخرى، وهذا أولى من الترجيح، وإهمال بعض الروايات.

الفرع الرابع: تقديم المرفوع على الموقوف.

الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلًا⁵.

1 سورة البقرة: جزء من الآية 136.

2 سورة آل عمران: جزء من الآية 64.

3 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم (727).

4 الإتيوبي، البحر المحيط الشجاع، ط 1، ج 15، ص 404.

5 ابن كثير، الباعث الحثيث، ط 2، ص 46، ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، د ط، ص 45، الذهبي، الموقظة، ط 2، ج 1، ص 41، النووي، التقريب، ط 1، ص 32، ابن جماعة، زوال الترح في شرح منظومة ابن فرح في مصطلح الحديث، ص 4، ابن عبد الهادي، بلغة الحثيث إلى علم الحديث، ط 1، ص 18.

والحديث الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي فولا كان أو فعلا، سواء كان متصلا أو منقطعا¹.
وهنا ينبغي أن يقيد التعريف بشرط وهو عدم وجود قرينة تقتضي رفع الحديث لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه².

ومعنى القاعدة أنه إذا تعارض حديث مرفوع وآخر موقوف فإنه يقدم المرفوع؛ لأنه متفق على حجيته، بخلاف الموقوف، لكن بشرط أن لا يكون الموقوف له حكم المرفوع، فإذا كان الحديث الموقوف له حكم المرفوع فإنه في هذه الحالة لا يقدم المرفوع، وإنما يجمع بينهما أو يبحث عن مرجح آخر.

ولم يذكر الشيخ الإتيوبي هذا المرجح في جملة المرجحات التي ذكرها، ولكنه أخذ به، وطبقه في مؤلفاته، وقد وقفت على تسعة مسائل³ رجح فيها الحديث المرفوع على الحديث الموقوف، من أمثلة ذلك:

كفارة إتيان الحائض.

تصوير المسألة:

حرم الله عز وجل مجامعة المرأة في حال الحيض، وقد أوجب النبي -صلى الله عليه وسلم- على من ارتكب هذا الفعل أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، على التخيير، كما جاء هذا صريحا في حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار"⁴.

1 ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، د.ط، ص45، الذهبي، الموقظة، ط2، ج1، ص41، النووي، التقریب، ط1، ص33، ابن حجر، نخبة الفكر، ط5، ص4، الكافي، المختصر في علم الأثر، ط1، ص145.

2 الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ط1، ج1، ص412.

3 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج2، ص165، ج5، ص45، ج6، ص294، ج8، ص178، ج11، ص589، ص709، ج13، ص107، ج23، ص374، الإتيوبي، البحر المحيط الشجاع، ط1، ج22، ص117.

4 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، برقم (264)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، برقم (289)، وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس، برقم (2121)، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة، برقم (1146)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضا، برقم (1513)، والدارقطني في السنن، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (156)، صححه ابن القطان، والألباني، وقال الأرئوط في تحقيقه لسنن أبي داود: "رجاله ثقة، وقد روي مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح". انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ط1، ج5، ص277، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (264).

لكن جاء عن ابن عباس تفصيلاً آخر، حيث أوجب الدينار على من أتى امرأته في أول الحيض، ونصف دينار على من أتاها في انقطاع الدم، فقد روي عنه أنه قال: "إذا أصابها أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار"¹.

فاختلف أهل العلم في مقدار الصدقة على من أتى امرأته وهي حائض، فأخذ بعضهم بالتفصيل الذي ذكر عن ابن عباس، وأخذ بعضهم بالإطلاق الوارد في الحديث المرفوع؛ فأوجب ديناراً أو نصف دينار دون التفصيل في حالة إقبال أو إدبار الدم.

ترجيح الشيخ:

رجح الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- أن التصديق يكون بدينار أو نصف دينار على التخيير دون النظر في حالة الدم؛ ترجيحاً للحديث المرفوع الذي ورد مطلقاً، فإنه يقدم على التفصيل المنقول عن ابن عباس؛ لأنه موقوف عليه، حيث قال ما نصه: "الاحتمال الثاني هو الأول عندي؛ لعدم صحة الحديث الذي فيه التفصيل مرفوعاً، وإنما هو موقوف على ابن عباس، فإبقاء المرفوع على إطلاقه أولى"².

وهذا الذي رجحه الشيخ الإتيوبي هو الراجح؛ لأن التفصيل الموقوف على ابن عباس قد يكون اجتهداً منه، والأخذ بما صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقدم على قول غيره.

الفرع الخامس: ترجيح حديث صاحب الواقعة.

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما هو نفسه صاحب القصة فإن حديثه يكون مقدماً على الآخر؛ لأنه أعرف بحاله، وأخذ الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- بهذا المرجح، ووقفت على مسألة واحدة قدم فيها حديث صاحب القصة على غيره، وهي: مسألة: هل تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو حلال أم حرام؟ صورة المسألة:

تعارض في هذه المسألة حديثان:

1 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، برقم (265)، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة، برقم (1148)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً، برقم (1526)، ضعفه الأرئوط، وصححه الألباني موقوفاً. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (265).

2 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج5، ص45.

الأول: حديث ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال"¹.

والثاني: حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو محرم"².

فهنا حديث ميمونة يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال، بينما حديث ابن عباس ينص على أنه تزوجها وهو حرام.

ترجيح الشيخ:

رجح الشيخ الإتيوي -رحمه الله تعالى- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو حلال، حيث رجح حديث ميمونة على حديث ابن عباس لأنها صاحبة القصة، وهي أدري بها، حيث قال: "وهذا الذي تقدم من تحريم نكاح المحرم هو الذي عليه جماهير أهل العلم، كما سبق، فإنهم رجحوا حديث ميمونة على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لما ورد عن ميمونة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال، فيقدم حديثها؛ لكونها صاحبة الواقعة، فهي أعلم من غيرها"³.

المطلب الثالث الترجيح باعتبار المتن

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تقديم المثبت على النافي.

في حال تعارض خبران أحدهما يثبت أمرا والآخر ينفيه، فقد اختلف الأصوليون أيهما يقدم المثبت أم النافي؟ وخلافهم يرجع إلى ثلاثة أقوال⁴:

القول الأول: يقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم، والأخذ به أولى.

واستثنى بعض من قال بهذا القول حالتين:

1 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، برقم (1411).

2 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، برقم (4258)، ومسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، برقم (1410).

3 الإتيوي، البحر المحيط الشجاع، ط1، ج25، ص151.

4 الزركشي، البحر المحيط، ط1، ج8، ص198، السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، د.ط، ج3، ص235، السمعاني، قواطع الأدلة، ط1، ج1، ص407، ابن مفلح، أصول الفقه، ط1، ج4، ص1602، آل تيمية، المسودة، د.ط، ص310، ابن قدامة، روضة الناظر، ط2، ج2، ص396.

الأولى: تقديم النافي إذا استند إلى علم بالعدم، لا عدم العلم، فإن لم يستند نفي النافي إلى علم، كقول القائل: "لم أعلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالبيت" فعندها يقدم المثبت، لكن إن استند نفي النافي إلى علم بالعدم، كقوله: "أعلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصلي بالبيت؛ لأنني كنت معه فيه"، فهنا يستوي المثبت والنافي، ويتعارضان، ويبحث عن مرجح آخر¹.

الثانية: يقدم النافي في الطلاق والعناق، لأن الأصل عدمهما.

القول الثاني: يقدم النافي؛ لأنه لو قدر تقدم النافي على المثبت فإن فائدته تكون التأكيد، بينما لو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، والتأسيس مقدم على التأكيد؛ فالحكم بتأخره أولى، وهو اختيار الآمدي².

القول الثالث: هما سواء؛ لاحتمال وقوعهما في حالين.

أما الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- فقد وافق الجمهور في تقديم المثبت على النافي؛ لما معه من زيادة علم، فقد قال: "الثاني أنه يقدم مثبت للنفي، أي عليه، يعني أنه إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً ففيه أقوال: أحدها: تقديم المثبت على النافي؛ لزيادة علمه، وهو الأصح"³.

كما أنه عمل بهذا المرجح في مؤلفاته، ووقفت على سبع وعشرين مسألة⁴ قدم فيها المثبت على النافي، وسأذكر مثالا على ذلك.

حكم الجمع بين الصلاتين.

صورة المسألة:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سافر يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وكان إذا ارتحل قبل أن يدخل وقت الصلاة فإنه يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت التي تليها فيجمع بينهما جمع تأخير، وإذا دخل وقت الصلاة قبل أن يرتحل فإنه يجمع تلك الصلاة مع التي تليها ثم يرتحل، وقد ثبت جمعه بين الصلوات في أحاديث كثيرة، منها على سبيل المثال ما يلي:

1 الطوي، شرح مختصر الروضة، ط1، ج3، ص700.

2 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، ج4، ص261.

3 الإتيوبي، المنحة الرضية، ط2، ج2، ص384.

4 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج1، ص423، ج6، ص39، ج7، ص393، ص448، ص478، ص555، ج8، ص508، ج9، ص271، ج11، ص536، ج12، ص395، ج14، ص335، ج19، ص98، ج234، ج25، ص353، ج38، ص82، الإتيوبي، البحر المحيط النجاشي، ط1، ج4، ص402، ص525، ج7، ص71، ج12، ص465.

-عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير"¹.

-عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب"².

-عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما"³.

لكن نفى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جمع بين الصلوات، سواء كان هذا الجمع جمع تقديم أو تأخير، حيث قال: "ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها"⁴.

فحصل تعارض بين هذه الأحاديث، حيث أن عبد الله بن عمر وأنس يثبتان الجمع، وعبد الله بن مسعود ينفيه.

ترجيح الشيخ:

رجح الشيخ الإتيابي -رحمه الله تعالى- ثبوت الجمع عنه -عليه الصلاة والسلام-؛ وذلك لأن الأحاديث التي تضمنت الجمع مثبتة، وحديث ابن مسعود نافي، وعند تعارض المذهب مع النافي فإنه يقدم المذهب؛ لأن معه زيادة علم، فقد نقل كلاماً لإمام الحرمين، ونصه: "وأما حديث ابن مسعود فجوابه أنه نفى، فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه؛ لأن مع روايتها زيادة علم"⁵، ثم نقل كلاماً لابن المنذر يؤكد هذا المعنى، ثم علق عليه بقوله: "هذا الذي قاله ابن المنذر -رحمه الله- هو واجب كل مسلم، فوجب القول بجواز

1 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير، برقم (3000)، ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم (703).

2 أخرجه البخاري في الصحيح، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، برقم (1112)، ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم (704).

3 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم (704).

4 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر يجمع، برقم (1598)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، برقم (1289).

5 النووي، المجموع، د.ط، ج4، ص373.

الجمع في السفر، تقديمًا وتأخيرًا؛ لثبوت الأخبار بذلك، فكان المذهب الصحيح مذهب القائلين به، والذين خالفوا لم يأتوا بشيء يعتد به، فلا يلتفت إليه¹.

الفرع الثاني: تقديم المنطوق على المفهوم.

المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.²

فإذا تعارض منطوق دليل مع مفهوم دليل آخر فإنه يقدم المنطوق؛ لأنه متفق عليه، بخلاف المفهوم فقد خالف في حجته بعض الأصوليين، وكذلك فإن المنطوق أظهر في دلالة من المفهوم.

وطبق الشيخ الإتيوبي هذا المرحح في مؤلفاته، وقد وقفت على أربع وعشرين مسألة³ رجح فيها المنطوق على المفهوم، وفيما يلي مثالاً على ذلك.

حكم ربا الفضل.

صورة المسألة:

وردت نصوص كثيرة في السنة المطهرة تنهى عن ربا الفضل، ومن هذه النصوص ما يلي:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا⁴ بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز⁵".

-عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد⁶".

1 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج7، ص448.

2 الشوكاني، إرشاد الفحول، ط1، ج2، ص36.

3 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج4، ص163، ج13، ص299، ج14، ص258، ج17، ص95، ج20، ص291، الإتيوبي، البحر المحيط النجاشي، ط1، ج4، ص27، ج8، ص289، ج10، ص202، ج11، ص246، ج12، ص212، ج20، ص393، ج25، ص224، ج27، ص695، ج33، ص236، ج34، ص668، ج35، ص35.

4 الشف: هو نقصان والزيادة. انظر: ابن الملتن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، ج14، ص333.

5 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، برقم (2177)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب الربا، برقم (1584).

6 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (1587).

-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا"¹.

-عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين"².

-عن أبي بكره -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، ويبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم"³.

إلا أنه قد ورد ما يخالف النصوص السابقة، حيث ورد في حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- حصر الربا في ربا النسئفة فقط دون ربا الفضل، حيث قال: أخبرني أسامة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ربا إلا في النسئفة"⁴⁵.

فوقع خلاف بين حديث أسامة الذي جعل الربا محصوراً في ربا النسئفة، والأحاديث الأخرى التي جعلت الربا في الفضل والنسئفة.

وقد أورد الشيخ الإتيوبي جملة من أجوبة أهل العلم على هذا التعارض، ومن هذه الأجوبة ما يلي⁶:

الجواب الأول: أن حديث أسامة منسوخ⁷.

الجواب الثاني: أن قوله: "لا ربا إلا في النسئفة" إنما مقصوده نفي الأغلب الذي حرمه الله بنص القرآن، وجعل فاعله محاربا لله، وما كانت العرب تعرف ربا إلا ذلك، وهذا كقول العرب: "إنما المال الإبل"، ويعنون بذلك نفي الأكمل، لا نفي الأصل⁸.

الجواب الثالث: أن حديث أسامة مجمل، والأحاديث الأخرى مبينة، فيجب العمل بالمبين وحمل المجمل عليه⁹.

1 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (1588).

2 أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب الربا، برقم (1585).

3 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، برقم (2175).

4 النسئفة: التأخير، والمقصود به هنا بيع الربويات إلى أجل معلوم من غير تقابض. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط، ج 5، ص 45.

5 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، برقم (2178)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (1596).

6 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط 1، ج 35، ص 11 وما بعدها.

7 القرطبي، المفهم، ط 1، ج 4، ص 484، النووي، شرح مسلم، ط 2، ج 11، ص 25، ابن حجر، فتح الباري، د. ط، ج 4، ص 382.

8 ابن حجر، فتح الباري، د. ط، ج 4، ص 382، القرطبي، المفهم، ط 1، ج 4، ص 485.

الجواب الرابع: حمل حديث أسامة على الأجناس المختلفة¹.

الجواب الخامس: حمل حديث أسامة على غير الرويات، كبيع الدين بالدين مؤجلاً، كأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعد موصوف مؤجلاً².

الجواب السادس: أن دلالة حديث أسامة على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته في الأحاديث الأخرى دلالة بالمنطوق، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم³.

ترجيح الشيخ:

رجح الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- الجواب السادس، حيث قدم المنطوق الذي في الأحاديث التي حرمت ربا الفضل، على مفهوم حديث أسامة الذي جعل الربا مختصاً بربا النسيئة، فقد قال ما نصه: "عندي أقرب التأويلات الترجيح بأن دلالة حديث أسامة بالمفهوم، ودلالة حديث أبي سعيد بالمنطوق، فيرجح المنطوق على المفهوم"⁴.

وما رجحه الشيخ الإتيوبي هو الراجح؛ لأن القول بالنسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، وهو متعذر هنا، وأما بقية الأجوبة فيعترض عليها جميعها بأن ابن عباس كان لا يرى في أول الأمر الربا إلا في النسيئة؛ وهذا يجعل التأويلات المذكورة كلها تأويلات بعيدة، لا تتفق مع ما كان عليه راوي الحديث الذي هو أعلم بمرويه.

الفرع الثالث: ترجيح الأحوط.

معنى القاعدة أنه إذا تعارض نصان ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، وكان العمل بأحدهما أحوط من الآخر، فإنه يرجح الأحوط منهما؛ لأنه أبرأ للذمة، وأبعد عن الوقوع في الإثم.

وقد طبق الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- هذه القاعدة في مؤلفاته، ووقفت على ثمان مسائل⁵ رجح فيها الأحوط، وفيما يلي أذكر مثالا على ذلك.

9 النووي، شرح مسلم، ط2، ج11، ص25.

1 القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، ج5، ص262، النووي، شرح مسلم، ط2، ج11، ص25.

2 المصدرين السابقين.

3 استظهره القرطبي وذكره ابن حجر. انظر: القرطبي، المفهم، ط1، ج4، ص485، ابن حجر، فتح الباري، د.ط، ج4، ص382.

4 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج35، ص13.

5 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج3، ص530، ج12، ص61، ج22، ص168، الإتيوبي، البحر المحيط النجاج، ط1، ج21، ص55، ج24، ص309، ج31، ص422، ج35، ص276، ج42، ص342.

هل الفخذ عورة؟

صورة المسألة:

جاء في السنة المطهرة ما يدل على أن الفخذ عورة، كما في حديث جرهد¹ -رضي الله عنه- أنه قال: جلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندنا وفخذي منكشفة، فقال: "أما علمت أن الفخذ عورة؟"² لكن بالمقابل جاء ما يدل على أن الفخذ ليس بعورة، حيث انحسر الإزار عن فخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- وجعل أنس بن مالك -رضي الله عنه- ينظر إليه، فقد جاء عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله -صلى الله عليه وسلم- في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله -صلى الله عليه وسلم-، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فأني لأرى بياض فخذ نبي الله -صلى الله عليه وسلم-³.

فحديث جرهد ينص على أن الفخذ عورة، بينما حديث أنس يدل على أنها ليست بعورة؛ وعليه فقد نشأ تعارض بين الحديثين.

ترجيح الشيخ:

رجح الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- كون الفخذ عورة؛ ترجيحاً لحديث جرهد؛ لأنه أحوط، فقد نقل كلاماً للإمام البخاري، ونصه: "وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط؛ حتى يخرج من اختلافهم"⁴، ثم أعقبه بقوله: "الأرجح في المسألة ما قاله البخاري -رحمه الله- في صحيحه: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم؛ يعني أن الأولى العمل بحديث جرهد المذكور، فإنه صريح في كون الفخذ عورة، خروجاً من الخلاف، وإن كان حديث أنس الذي دل على أن الفخذ ليست بعورة أقوى سنداً"⁵.

1 قيل: هو جرهد بن خويلد، وقيل: جرهد بن رزاح بن عدي بن سهم الأسلمي، وقيل: جرهد بن خويلد بن بحرة بن عبد يا ليل بن زرة بن رزاح، يكنى أبا عبد الرحمن، توفي سنة: (61 هـ). انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، ج1، ص271، ابن الأثير، أسد الغابة، ط1، ج1، ص527.

2 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، برقم (4014)، والترمذي في السنن، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، برقم (2795)، وأحمد في المسند، حديث جرهد الأسلمي، ط1، ج25، ص274، برقم (15926)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بتغطية فخذ، برقم (1710)، ضعفه البخاري، وابن القطان، وحسنه الأرئوط في تحقيقه لسنن أبي داود. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، د.ط، ج2، ص249، برقم (2354)، ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ط1، ج3، ص339.

3 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، برقم (371)، ومسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم (1365).

4 البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص83.

5 الإتيوبي، البحر المحيط النجاشي، ط1، ج38، ص526.

وفي موضع آخر قال: "الذي يظهر لي أن استدلال القائلين بعدم كون الفخذ عورة بحديث أنس -رضي الله عنه- المذكور في الباب قوي، إلا أن القول بأنها عورة أحوط"¹.

لكن قد يعترض على ترجيح الشيخ بأن الفخذ لو كانت عورة لما نظر أنس إلى فخذ النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولما أجاز له النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تمس ركبته فخذ؛ لذلك فلعل الأحسن من ترجيح الشيخ ما اختاره الشيخ العثيمين -رحمه الله- من التفريق بين أعلى الفخذ، وأسفله، فما كان قريبا من السوء فله حكمها؛ فيكون من العورة، وما كان قريبا من الركبة فله حكمها؛ فلا يكون من العورة؛ وبهذا تجتمع الأدلة من غير تعارض².

الفرع الرابع: ترجيح القول على التقرير.

معنى القاعدة أنه إذا تعارض قول النبي -صلى الله عليه وسلم- مع تقريره فإن قوله يكون مقدما؛ لأنه أقوى في الدلالة من التقرير.

وقد طبق الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- هذا المرجح في مؤلفاته، ووقفت على مسألتين قدم فيها القول على التقرير، أذكر واحدة منهما:

من أحب الناس إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟
صورة المسألة:

كان أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- أحب الرجال إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد جاء هذا صريحا في حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، فقد سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أي الناس أحب إليك؟ قال: "عائشة"، قال: من الرجال؟ قال: "أبوها"، قال: ثم من؟ قال: "عمر"، فعد رجالا³.

لكن جاء في حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- أن علي بن أبي طالب أحب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد قال النعمان: استأذن أبو بكر على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسمع صوت عائشة عاليا وهي تقول: "والله قد علمت أن عليا أحب إليك من أبي"⁴.

فوقع خلاف بين الحديثين السابقين، فحديث عمرو بن العاص يثبت أن أحب الرجال إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبو بكر، بينما حديث النعمان دل على أن عليا أحبهم إليه.
ترجيح الشيخ:

1 المصدر السابق، ج 31، ص 422.

2 العثيمين، الشرح المتمم، ط 1، ج 2، ص 163.

3 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لو كنت متخذًا خليلا، برقم (3662)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، برقم (2384).

4 أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، باب ذكر منزلة علي بن أبي طالب، برقم (8441)، وأحمد في المسند، حديث النعمان بن بشير، ط 1، ج 30، ص 373، برقم (18421). وحسنه الأرئوط في تحقيقه للمسند.

رجح الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- أن أبا بكر أحب الرجال إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد قدم حديث عمر على حديث النعمان؛ لأن حديث عمرو من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، بينما حديث النعمان فإنه من تقريره، وإذا تعارض القول مع التقرير فإنه يقدم القول، فبعد أن ذكر حديث النعمان بن بشير، قال ما نصه: "وإن كان في الظاهر يعارض حديث عمرو، لكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا من تقريره"¹.

المطلب الرابع الترجيح باعتبار أمر خارج.

الفرع الأول: ترجيح ما وافق دليلاً آخر.

معنى القاعدة أنه إذا تعارض دليلان وكان أحدهما مؤيداً بدليل آخر فإن ما وافقه دليل آخر يكون مقدماً على معارضه؛ لأن وجود الدليل الآخر الذي يعضده يجعله أقوى، والنفس تطمئن إليه أكثر. وقد أخذ الشيخ الإتيوبي بهذا المرجح وطبقه في مؤلفاته، ووقفت على إحدى عشرة مسألة² رجح فيها ما وافقه دليل آخر على ما لم يوافقه دليل، وفيما يلي أذكر مثلاً على ذلك. هل يقول المأموم عند اعتداله من الركوع: سمع الله لمن حمده؟ تصوير المسألة:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا رفع رأسه من الركوع يقول: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد"، كما نص عليه أكثر من حديث، ومنها حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"³.

وأمر النبي المسلمين أن يقتدوا به في الصلاة، فيصلوا كصلاته، حيث قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"⁴. لكنه أمر المصلين إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" أن يقولوا: "ربنا لك الحمد"، وجاء هذا في أحاديث كثيرة، منها ما يلي:

- عن انس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد"⁵.

1 الإتيوبي، البحر المحيط الشجاع، ط1، ج38، ص383.

2 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج13، ص184، ج27، ص236، ج28، ص226، ج33، ص88، الإتيوبي، البحر المحيط الشجاع، ط1، ج12، ص461، ج23، ص315، ج25، ص26، ج118، ج31، ص614، ج33، ص88، ص205.

3 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير، برقم (735).

4 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (6008).

-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"¹.

فوقع خلاف بين أهل العلم هل يقول المأموم "سمع الله لمن حمده" كما يقول الإمام، أم يقتصر على قول: "ربنا لك الحمد"، وسبب هذا الاختلاف التعارض الواقع بين الأحاديث السابقة².

ترجيح الشيخ:

رجح الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- أن يقتصر المأموم على قول: "ربنا ولك الحمد"؛ أخذاً بما ورد في حديثي أبي هريرة وأنس؛ لورود ما يؤيدهما، وهو حديث رفاعه بن رافع -رضي الله عنه- قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما رفع رأسه من الركعة قال: "سمع الله لمن حمده"، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من المتكلم آنفاً؟" فقال الرجل أنا يا رسول الله، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً"³.

قال الإتيوبي: "فإن قيل: إن حديث صلوا كما رأيتموني أصلي: يشمل المأموم أيضاً، كما استدلل به من قال بأنه يجمع بينهما.

أجيب بأن قوله -صلى الله عليه وسلم-: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. يقدم عليه؛ لأمرين:

الأول: أنه عام خص منه عدم متابعة المأموم في الجهر بالقراءة إجماعاً.

الثاني: حديث رفاعه بن رافع -رضي الله عنه- قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه... الحديث، فإنه -صلى الله عليه وسلم- قرر ذلك الرجل على عدم تسميعه؛ فدل على أن تسميع المأموم غير مشروع"⁴.

5 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (689)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم (411).

1 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم (796)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم (409).

2 انظر: الباري، العناية شرح الهداية، د.ط، ج1، ص299، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، د.ط، ج1، ص70، المواقيت، التاج والإكليل، ط1، ج2، ص224، الماوردى، الإقناع، د.ط، ص39، ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، ط1، ص51، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، ج1، ص195، ابن تيمية، المحرر في الفقه، ط2، ج1، ص62، البهوتي، عمدة الطالب لنيل المآرب، ط1، ج1، ص71.

3 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم (799).

4 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج13، ص185.

الفرع الثاني: الترجيح بموافقة فتوى الراوي.

إذا روى راو حديثاً، وروى راو آخر حديثاً يعارضه، وكان أحد الرواة يفتي بموجب ما ورد في روايته، فإن روايته في هذه الحالة تكون مقدمة على الرواية الأخرى؛ لأنها تتقوى بفتوى الراوي بموجبها؛ لأن الراوي أعلم بما روى.

وقد عمل الشيخ الإتيوبي بهذا المرجح، ووقفت على مسألة واحدة رجح فيها بفتوى الراوي، وهي:
مسألة: حد المسح في التيمم.
صورة المسألة:

من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده أن شرع لهم التيمم في حال العجز عن استعمال الماء، وهذا من يسر هذا الدين وسماحته، لكن اختلفت الآثار في كيفية التيمم، فبعضها دل على أنه يكتفى في مسح اليدين على الكفين، كما في حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة، فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا"، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه¹.

وورد أن مسح اليدين يكون إلى المناكب²، ولا يكتفى بالكفين فقط، وفي بعض الروايات إلى المرفق³.
فوقع تعارض بين النصوص، ودفعاً لهذا التعارض رجح الحافظ ابن حجر ما ورد في حديث عمار؛ لأنه كان يفتي بذلك بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد قال: "ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد"⁴.

ترجيح الشيخ الإتيوبي:

1 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، برقم (347)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (368).
2 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (318)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، برقم (297)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب، برقم (565)، وأحمد في المسند، حديث عمار بن ياسر، برقم (18888). قال ابن عبد البر: "أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه"، وصححه الأرئوط في تحقيقه لسنن أبي داود، وكذا الألباني. انظر: ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، ج 19، ص 287، الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج 2، ص 137.
3 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (319). وصححه الأرئوط.
4 ابن حجر، فتح الباري، د.ط، ج 1، ص 445.

أيد الشيخ الإتيوبي -رحمه الله تعالى- الحافظ ابن حجر في ترجيحه لرواية عمار، فقد ذكر كلام الحافظ المتقدم، ثم علق عليه بقوله: "هذا الذي قاله الحافظ -رحمه الله- عين التحقيق والإنصاف، وما عداه جمود واعتساف"¹.

خاتمة

فيما يلي أهم نتائج البحث:

تبين المنهج الذي سار عليه الشيخ محمد بن علي بن آدم الإتيوبي في دفع التعارض بين النصوص، والذي وافق به منهج جمهور الأصوليين الذين قدموا الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، وخالف منهج الحنفية الذين قدموا النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، وظهر هذا جليا من خلال تقريره النظري، وتطبيقه العملي لهذا المنهج. تعددت وجوه الترجيح التي دفع فيها الشيخ الإتيوبي التعارض بين النصوص، وقد بلغت في مادة الدراسة أحد عشر وجها، منها ما يرجع إلى السند، ومنها ما يرجع إلى المتن، ومنها ما يرجع إلى أمر خارج، وهي:

أولا: ما يتعلق بالسند.

الوجه الأول: الترجيح بكثرة الرواة والطرق.

الوجه الثاني: ترجيح ما في الصحيحين.

الوجه الثالث: ترجيح الأحفظ والأضبط.

الوجه الرابع: تقديم المرفوع على الموقوف.

الوجه الخامس: ترجيح حديث صاحب الواقعة.

ثانيا: ما يتعلق بالمتن.

الوجه الأول: تقديم المثبت على النافي.

الوجه الثاني: تقديم المنطوق على المفهوم.

الوجه الثالث: ترجيح الأحوط.

الوجه الرابع: ترجيح القول على التقرير.

ثالثا: ما يتعلق باعتبار أمر خارج.

الوجه الأول: ترجيح ما وافق دليلا آخر.

الوجه الثاني: الترجيح بموافقة فتوى الراوي.

وما ذكر في هذا البحث يعتبر نورا يسيرا مما ذكره الشيخ في مؤلفاته، لكنني اقتصرنا هنا على ما وقفت له على مثال تطبيقي في مؤلفاته.

1 الإتيوبي، الذخيرة العقبى، ط1، ج5، ص226.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] Abū Dāwūd, S. b. al-Ash'ath. (2009). Sunan Abī Dāwūd (S. al-Arna'ūt & M. K. Qarrāh, Eds.; 1st ed.). Dār al-Risālah al-Ālamiyyah.
- [2] Al-Albānī, M. N. al-D. (1985). Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-sabīl (2nd ed.). Al-Maktab al-Islāmī.
- [3] Al-Albānī, M. N. al-D. (1995). Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhihā wa-fawā'idihā (1st ed.). Maktabat al-Ma'ārif.
- [4] Al-Āmidī, A. al-Ḥ. S. al-D. (n.d.). Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām ('A. 'Afīfī, Ed.). Al-Maktab al-Islāmī.
- [5] Al-Amīr al-Ṣan'ānī, M. b. I. (1997). Tawḍīḥ al-afkār li-ma'ānī Tanqīḥ al-anzār (Ṣ. b. M. 'Uwayḍah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [6] Al-Bābartī, M. b. M. (2005). Al-Rudūd wa-al-nuqūd: Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib (1st ed.). Maktabat al-Rushd Nāshirūn.
- [7] Al-Barzanjī, 'A. al-L. 'A. (1993). Al-Ta'āruḍ wa-al-tarjīḥ bayna al-adillah al-shar'iyyah (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [8] Al-Bayḍāwī, 'A. b. 'U. (2008). Matn Minhāj al-wuṣūl ilā 'ilm al-uṣūl.
- [9] Al-Bayhaqī, A. b. al-Ḥ. (2003). Al-Sunan al-kubrā (M. 'A. 'Aṭā, Ed.; 3rd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [10] Al-Bazdawī, 'A. b. M. (n.d.). Kanz al-wuṣūl ilā ma'rifat al-uṣūl. Jāwīd Press.
- [11] Al-Bukhārī, 'A. al-'A. b. A. (n.d.). Kashf al-asrār sharḥ Uṣūl al-Bazdawī. Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- [12] Al-Bukhārī, M. b. I. (2001). Al-Jāmi' al-musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wa-ayyāmih (M. Z. b. N. al-Nāṣir, Ed.; 1st ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.
- [13] Al-Dabbūsī, 'A. b. 'U. (2001). Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh (Kh. M. al-Mays, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [14] Al-Dāraqutnī, 'A. b. 'U. (2004). Sunan al-Dāraqutnī (1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- [15] Al-Dhahabī, M. b. A. (1991). Al-Mūqīḍah fī 'ilm muṣṭalaḥ al-ḥadīth (2nd ed.). Maktabat al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah.
- [16] Al-Fayrūzābādī, M. b. Y. (2005). Al-Qāmūs al-muḥīṭ (8th ed.). Mu'assasat al-Risālah.

- [17] Al-Ghazālī, M. b. M. (1993). Al-Mustaṣfā (M. ‘A. ‘Abd al-Shāfi, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [18] Al-Ḥafnāwī, M. I. (1987). Al-Ta‘ārūḍ wa-al-tarjīḥ ‘inda al-uṣūliyyīn wa-atharuhumā fī al-fiqh al-Islāmī (2nd ed.). Dār al-Wafā’.
- [19] Al-‘Irāqī, ‘A. al-R. b. al-Ḥ. (1969). Al-Taḥyīd wa-al-īdāḥ: Sharḥ Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ (‘A. M. ‘Uthmān, Ed.; 1st ed.). M. ‘A. al-Kutubī.
- [20] Al-Ithyūpī, M. b. ‘A. (1993). Is‘āf dhawī al-waṭar bi-sharḥ Naẓm al-durar fī ‘ilm al-athar (1st ed.). Maktabat al-Ghurabā’ al-Athariyyah.
- [21] Al-Ithyūpī, M. b. ‘A. (1996). Al-Dhakhīrah al-‘uqbā fī sharḥ al-Mujtabā (1st ed.). Dār al-Mi‘rāj al-Dawliyyah.
- [22] Al-Ithyūpī, M. b. ‘A. (2005). Al-Baḥr al-muḥīṭ al-thajjāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj (1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī.
- [23] Al-Ithyūpī, M. b. ‘A. (2005). Al-Tuḥfah al-marḍiyyah fī naẓm al-masā’il al-uṣūliyyah ‘alā ṭarīqat ahl al-sunnah al-saniyyah (1st ed.). Maktabat al-Rushd.
- [24] Al-Ithyūpī, M. b. ‘A. (2006). Al-Minhāḥ al-raḍiyyah fī sharḥ al-Tuḥfah al-marḍiyyah fī naẓm al-masā’il al-uṣūliyyah ‘alā ṭarīqat ahl al-sunnah al-saniyyah (2nd ed.). Maktabat al-Rushd.
- [25] Al-Jawharī, I. b. Ḥ. (1987). Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabiyyah (A. ‘A. ‘Aṭṭār, Ed.; 4th ed.). Dār al-‘Ilm li-al-Malāyīn.
- [26] Al-Juwaynī, ‘A. al-M. b. ‘A. (1997). Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh (Ṣ. b. M. ‘Uwayḍah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [27] Al-Laknawī, M. ‘A. al-Ḥ. (1906). Al-Fawā’id al-bahiyyah fī tarājim al-Ḥanafīyyah (1st ed.). Maṭba‘at Dār al-Sa‘ādah.
- [28] Al-Mardāwī, ‘A. A. (2000). Al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh (‘A. al-Jibrīn & ‘A. al-Qarnī, Eds.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd.
- [29] Al-Mardāwī, ‘A. A. (2013). Taḥrīr al-manqūl wa-tahdhīb ‘ilm al-uṣūl (‘A. Hāshim & H. al-‘Arabī, Eds.; 1st ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- [30] Al-Nasā’ī, A. b. Sh. (1986). Al-Mujtabā min al-sunan (‘A. Abū Ghuddah, Ed.; 2nd ed.). Maktabat al-Maṭbū‘at al-Islāmiyyah.
- [31] Al-Nawawī, Y. b. Sh. (1972). Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj (2nd ed.). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- [32] Al-Nawawī, Y. b. Sh. (1985). Al-Taqrīb wa-al-taysīr li-ma‘rifat sunan al-bashīr al-nadhīr fī uṣūl al-ḥadīth (1st ed.). Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

- [33] Al-Qarāfī, A. b. I. (1973). Sharḥ Tanqīḥ al-fuṣūl (Ṭ. 'A. Sa'd, Ed.; 1st ed.). Sharikat al-Ṭibā'ah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah.
- [34] Al-Qurṭubī, A. b. 'U. (1996). Al-Mufhim li-mā ushkila min talkhīṣ kitāb Muslim (1st ed.). Dār Ibn Kathīr.
- [35] Al-Rāzī, M. b. A. B. (1999). Mukhtār al-ṣiḥāḥ (Y. A. Muḥammad, Ed.; 5th ed.). Al-Maktabah al-'Aṣriyyah.
- [36] Al-Rāzī, M. b. 'U. (1997). Al-Maḥṣūl (Ṭ. J. F. al-'Alwānī, Ed.; 3rd ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- [37] Al-Sam'ānī, M. b. M. (1999). Qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl (M. H. M. H. Ismā'īl, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [38] Al-Sarakhsī, M. b. A. (n.d.). Uṣūl al-Sarakhsī. Dār al-Ma'rifah.
- [39] Al-Sharīf al-Jurjānī, 'A. b. M. (1931). Al-Dībāj al-mudhahhab fī muṣṭalaḥ al-ḥadīth. Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- [40] Al-Shawkānī, M. b. 'A. (1999). Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-ḥaqq min 'ilm al-uṣūl (A. 'A. 'Ināyah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- [41] Al-Shawkānī, M. b. 'A. (n.d.). Al-Badr al-ṭālī' bi-maḥāsin man ba'da al-qarn al-sābi'. Dār al-Ma'rifah.
- [42] Al-Subkī, 'A. al-W. b. 'A. (1992). Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah al-kubrā (M. M. al-Ṭanāḥī & 'A. M. al-Ḥilw, Eds.; 2nd ed.). Hajar li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr.
- [43] Al-Subkī, 'A. b. 'A., & Al-Subkī, 'A. al-W. b. 'A. (1995). Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [44] Al-Sūsawah, 'A. M. (1997). Manhaj al-tawfīq wa-al-tarjīḥ bayna mukhtalif al-ḥadīth wa-atharuh fī al-fiqh al-Islāmī (1st ed.). Dār al-Nafā'is.
- [45] Al-Suyūfī, 'A. b. A. B. (n.d.). Tadrīb al-rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawawī (A. N. M. al-Faryābī, Ed.). Dār Ṭibah.
- [46] Al-Taftāzānī, M. b. 'U. (n.d.). Sharḥ al-Talwīḥ 'alā al-Tawḍīḥ. Maktabat Ṣubayḥ.
- [47] Al-Ṭībī, Al-Ḥ. b. M. (2009). Al-Khulāṣah fī ma'rifat al-ḥadīth (A. A. al-Athmī, Ed.; 1st ed.). Al-Maktabah al-Islāmiyyah.
- [48] Al-Tirmidhī, M. b. 'Īsā. (1975). Sunan al-Tirmidhī (2nd ed.). Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- [49] Al-Ṭūfī, S. b. 'A. (1987). Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah ('A. b. 'A. al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.

- [50] Al-Zarkashī, M. b. ‘A. (1994). Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fīqh (1st ed.). Dār al-Kutubī.
- [51] Al-Zarkashī, M. b. ‘A. (1998). Al-Nukat ‘alā Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ (Z. M. Bilāfarīj, Ed.; 1st ed.). Aḍwā’ al-Salaf.
- [52] Al-Ziriklī, Kh. al-D. (2002). Al-A‘lām (15th ed.). Dār al-‘Ilm li-al-Malāyīn.
- [53] Amīr Bādshāh, M. A. (1932). Taysīr al-taḥrīr. Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- [54] Ibn ‘Abd al-Hādī, Y. b. Ḥ. (1995). Bughyat al-ḥathīth ilā ‘ilm al-ḥadīth (Ṣ. b. ‘Ā. al-Shalāḥī, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.
- [55] Ibn al-Athīr, M. al-D. A. al-S. (1979). Al-Nihāyah fī gharīb al-ḥadīth wa-al-athar (Ṭ. A. al-Zāwī, Ed.). Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.
- [56] Ibn al-Ḥanbalī, M. b. I. (1988). Qafw al-athar fī ṣafwat ‘ulūm al-athar (‘A. Abū Ghuddah, Ed.; 2nd ed.). Maktabat al-Maṭbū‘āt al-Islāmiyyah.
- [57] Ibn al-Mulaqqin, ‘U. b. ‘A. (1997). Al-‘Aqd al-mudhahhab fī ṭabaqāt ḥamalat al-madhhab (A. N. al-Azharī & S. Muhannā, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [58] Ibn al-Najjār, M. b. A. (1997). Sharḥ al-Kawkab al-munīr (M. al-Zuhaylī & N. Ḥammād, Eds.; 2nd ed.). Maktabat al-‘Ubaykān.
- [59] Ibn al-Ṣalāḥ, ‘U. b. ‘A. (2002). Ma‘rifat anwā’ ‘ulūm al-ḥadīth (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [60] Ibn Fāris, A. b. F. (1979). Mu‘jam maqāyīs al-lughah (‘A. M. Hārūn, Ed.). Dār al-Fikr.
- [61] Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, A. b. ‘A. (1960). Fatḥ al-bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār al-Ma‘rifah.
- [62] Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, A. b. ‘A. (1989). Al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [63] Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, A. b. ‘A. (1997). Nukhbat al-fikar fī muṣṭalaḥ ahl al-athar (5th ed.). Dār al-Ḥadīth.
- [64] Ibn Ḥanbal, A. (2001). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (1st ed.). Mu’assasat al-Risālah.
- [65] Ibn Jamā‘ah, M. b. I. (n.d.). Zawāl al-taraḥ fī sharḥ Manzūmat Ibn Farah fī muṣṭalaḥ al-ḥadīth.
- [66] Ibn Kathīr, I. b. ‘U. (1993). Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyyīn (A. ‘U. Hāshim & M. Z. M. ‘Izz, Eds.). Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah.

- [67] Ibn Kathīr, I. b. ‘U. (1998). Tafsīr al-Qur’ān al-‘azīm (M. Ḥ. Shams al-Dīn, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [68] Ibn Kathīr, I. b. ‘U. (n.d.). Ikhtisār ‘ulūm al-ḥadīth (A. M. Shākir, Ed.; 2nd ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [69] Ibn Mājah, M. b. Y. (n.d.). Sunan Ibn Mājah (M. F. ‘Abd al-Bāqī, Ed.). Dār Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.
- [70] Ibn Manẓūr, M. b. M. (1994). Lisān al-‘Arab (3rd ed.). Dār Ṣādir.
- [71] Ibn Muflih, M. (1999). Uṣūl al-fiqh (F. b. M. al-Sadhān, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-‘Ubaykān.
- [72] Ibn Nizām al-Dīn al-Anṣārī, M. (n.d.). Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Musallam al-thubūt.
- [73] Ibn Qāḍī Shuhbah, A. B. b. A. (1987). Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyyah (H. ‘A. Khān, Ed.; 1st ed.). ‘Ālam al-Kutub.
- [74] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. b. A. B. (1991). I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn (M. ‘A. Ibrāhīm, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [75] Ibn Qudāmah, ‘A. b. A. (2002). Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh (2nd ed.). Mu’assasat al-Rayyān.
- [76] Ibn Raslān, A. b. Ḥ. (2016). Sharḥ Sunan Abī Dāwūd (1st ed.). Dār al-Falāḥ.
- [77] Ibn Taymiyyah, A. b. ‘A. al-Ḥ. (1995). Majmū‘ al-fatāwā (‘A. M. al-Qāsim, Ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’ān.
- [78] Muslim, M. b. Ḥ. (n.d.). Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar bi-naql al-‘adl ‘an al-‘adl ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam (M. F. ‘Abd al-Bāqī, Ed.). Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī.
- [79] Ṣafī al-Dīn al-Hindī, M. b. ‘A. (1996). Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl (Ṣ. b. S. al-Yūsuf & S. b. S. al-Suwayḥ, Eds.; 1st ed.). Al-Maktabah al-Tijāriyyah.
- [80] Zakariyyā al-Anṣārī, Z. b. M. (2002). Fath al-bāqī bi-sharḥ Alfiyyat al-‘Irāqī (‘A. Ḥamīm & M. al-Faḥl, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثُ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālid
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	‘alima
اُ	u	عُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	‘ālam , fatā
اِي	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	‘alīm , dā‘ī
اُو	ū	عُلُومٌ ، اُدْعُوْ	‘ulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّكَ	iyyāka